

المبحث الرابع

## غايات ودوافع تحول الوقف

ويشتمل على:

المطلب الأول: غايات ودوافع مالية.

المطلب الثاني: غايات ودوافع اجتماعية وخدمية.



## المبحث الرابع

### غايات ودوافع تحول الوقف

#### وفيه مطلبان

من خلال استعراض ما سبق من أحكام تحول الوقف عند الفقهاء وبعض القرارات الجمعية وغير ذلك، يمكن القول بأن دوافع تحول الوقف قد تتعدد وتتنوع بتنوع طبيعة العين الموقوفة، وطبيعة الجهة الموقوف عليها، وأحياناً بشروط الواقف وغير ذلك.

وعليه يمكن تقسيم دوافع التحول كالاتي:

## المطلب الأول

### غايات ودوافع مالية

يقول الأوزجندي: (ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر ويرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويؤجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)<sup>(١)</sup>.

ويقول الهيتمي: (يجب على المتصرف على أرض الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح ... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح)<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال النقول السابقة وغيرها التي لا يتسع المقام لحصرها، يظهر بوضوح أن تعظيم الربح والريح أحد الدوافع وراء تحول الوقف، وقد سبق بيان هذا بوضوح عند الكلام عن مدى انطباق مبدأ تعظيم الربح أو المنفعة على الوقف<sup>(٣)</sup>، فلا حاجة إلى إطالة الكلام حول بيان وجود دوافع وغايات مالية في تحول الوقف، بل هذا الدافع يعتبر بمثابة الأصل في مباحث تحول الوقف.

على أنه ينبغي أن نلاحظ أنه إن أمكن الناظر على الوقف أن يجمع مع الدافع المالي في تحول الوقف دوافع أخرى اجتماعية أو بيئية أو خدمية ... إلخ، فيكون هذا أولى وأحرى دون أن يصرفه ذلك كله عن دافع تعظيم

(١) فتاوى قاضيخان الأوزجندي، ٣/٣٠٠.

(٢) الفتاوى الكبرى الهيتمي، ٤٩/١.

(٣) ينظر الصفحة (٣٠) من البحث.

الربيع والغلة، مع ضرورة أن يكون هذا التعظيم للربيع والغلة وفق ضوابط الشرع، فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن الوقف من أنواع الصدقات التي يقصد بها البر والإحسان، وما شرع الوقف إلا من أجل ذلك، فلا ينظر إليه دائماً من خلال لغة الأرقام، بل يجمع مع المعادلات المالية قصد البر والإحسان الذي هو من أسمى مقاصد الوقف.

ومجمل القول أن تعظيم الربيع والغلة دافع لتحويل الوقف، لكنه مقيد بصفة الإحسان مشروطاً كان ذلك القيد أم ضمناً، ومما يتنبه إليه -أيضاً- أن مراعاة مبدأ تعظيم الربيع والغلة ينبغي ألا يسوق ويوصل إلى ممارسة قوة احتكارية لأنها محرمة شرعاً<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر الوقف الإسلامي تطور، إدارته تنميته منذر قحف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ط ٢-١٤٢٧/١٤٠٦، ص ٢٣٣.

## المطلب الثاني

### غايات ودوافع اجتماعية وخدمية

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

فقد يتهدم مبنى وقفي أو تبرز مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه، فتطرح فكرة إعادة البناء من أدوار متعددة، بحيث يبقى بعض هذه الأدوار للاستعمال الذي يحقق غرض وشرط الواقف، ويجول البعض الآخر إلى أغراض اجتماعية وخدمية وصحية أو تعليمية خيرية ... إلخ، دون التضييق على هدف الوقف الأساسي، وإن كان الوقف استثماريًا فترد غلة وعوائد الإضافات المتاحة نتيجة استثمارها على هدف الوقف نفسه، وإن فاضت العوائد فيمكن أن تعامل معاملة الفائض في الربح كما سبق بيانه، وتحول لخدمة أوقاف أخرى أو أغراض استثمارية متعددة، وبذلك يجمع بين الجانب الاستثماري وبين جوانب اجتماعية وخدمية ... إلخ.

يقول صاحب الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: (وفي مثل هذه الحالة قد يصعب على المعترض أن يجد وجهًا للاعتراض الشرعي طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم وإن كنا نشترط أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون منسجمًا مع طبيعة الغرض العام وهو البر والإحسان)<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر المرجع السابق ص ٢٣٧.